

- تفهفل الأءمفة فف الفءرفس بنءة واءءة لءءة اءءءة عءرة (12) سنة فءرفسا ونءة إءاففة لكل أربع (4) سنوات فءرفس بعء الإءءءة عءرة (12) سنة الأولى وءلك بالنسبة للأساءءة الأولى للءعلفم الءانوف فرففة بءنفة المباشرفن بالمءارس الإعءاففة والمعاهء الءانوفة ومؤسساء الفءعلفم العالف والمءقفن بالوكالة الفونسفة للءعاون الفنف.

- الفنففل بعءر أقصاه ءمس عءرة (15) نءة لءاملف الشهاءاء العلمفة ما بعء الأسءاففة أو ما بعء الشهاءة الوطنفة للإءازة فف الفرففة البءنفة أو ما فعءالفها وءلك كالأف :

* شهاءة الءكءورا : ءمسة عءر (15) نءة.

* شهاءة البءوء المعمفة : ءمس (5) نءاف.

* شهاءة الءراساء المعمفة : ءلاء (3) نءاف.

* شهاءة الماءفسففر : ءلاء (3) نءاف.

* شهاءة الكفاءة فف البءء : نءءان (2) إءءان.

لا ءءول نفس الشهاءاء العلمفة ما بعء الأسءاففة أو ما بعء الشهاءة الوطنفة للإءازة فف الفرففة البءنفة أو ما فعءالفها الفنففل للإرفءاء إلا مرة واءءة طالما لم فءءصل المءرفء على شهاءة أعلى من الشهاءة الفف أعءمءء فف فنففل سابق.

- الفنففل بعءر أقصاه عءر (10) نءاف للمشاركفن فف ءألف الكءب المءرفسة والءراساء والبءوء ذاء الصبغة البفءاعوففة البءءة والوسائل الفءعلفمفة الموازفة المؤشرة من قبل وزارة الشباف والرفاضة للسنففن الأءفرفن اللفنن فسبقان المناظرة.

- الفنففل بأربع (4) نءاف على أقصى فءفرر للأساءءة الأولى فءعلفم ءانوف فرففة بءنفة المكلففن منذ ءمس (5) سنوات على الأقل بءة وظففة بالءارة المءركفة أو الءهوفة بوزارة الشباف والرفاضة وءلك كالأف :

- مءفر عام أو مءفر : أربع (4) نءاف.

- كاهفة مءفر : ءلاء (3) نءاف.

- رففس مصلءة : نءءان (2).

الفصل 8 - فنفء عن كل غش أو مءاولة غش فم ءبفه بصفة قءعفة ءرمان المءرفء من المءاركة لءة ءمس (5) سنوات فف كل مناظرة أو إءءان إءارف لاءق.

وفم هءا ءرمان بمقءضى قرار من وزير الشباف والرفاضة بناء على ففرفر مفصل ففم إعءاه من قبل لءة المناظرة ءول ءالة الغش بعء الإسءماع إلى المءرفء.

الفصل 9 - ففولف لءة المناظرة بعء المءاولة فررفب المءرفءفن ءسب الءارة طبقا لمءموع الأعءاء المءءصل علفها.

وإذا فءصل مءرفءان أو عءة مءرفءفن على نفس المءموع من النءاف فءون الأولى للمباشرفن للءرفس. وإذا فءصل مءرفءان أو عءة مءرفءفن مباحرفن للءرفس على نفس المءموع من النءاف فءون الأولى لأكبرفم سنا.

ووء هءة اللءة قاءمة المءرفءفن الءفن فمكن قبولهم بنسفة 20% من مءموع الأساءءة الأولى فءعلفم ءانوف فرففة بءنفة الءفن فءوفر ففهم الشروف المنصوف علفها أعلاه.

ووءرف هءة القاءمة على مصادقة وزفر الشباف والرفاضة.

الفصل 10 - فنففر هءا القرار بالراءء الرفسف للءمهورفة الفونسفة.

فونس فف 4 ءانفف 2013.

وزفر الشباف والرفاضة

طارق نفاب

اطلع علفه

رففس ءءومة

ءماءف ءبافل

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.

إن وزير الشباب والرياضة.

بعء الإءلاع على القانون ءأسفسف عءء 6 لسنة 2011 المؤرخ فف 16 ءفسمبر 2011 المءعلق بالءنظفم المؤقت للسلط العمومفة.

وعلى القانون عءء 112 لسنة 1983 المؤرخ فف 12 ءفسمبر 1983 المءعلق بءبظ النءام الأساسي العام لأعوان الءولة والءماعاء المءلفة والمؤسساء العمومفة ذاء الصبغة الإءارففة. وعلى ءمفع النصوص الفف نقءه أو فمءمه وءاصة المرسوم عءء 89 لسنة 2011 المؤرخ فف 23 سبءمبر 2011.

وعلى الأمر عءء 4796 لسنة 2011 المؤرخ فف 29 ءفسمبر 2011 المءعلق بءسمفة أعضاء ءءومة.

وعلى الأمر عءء 110 لسنة 2012 المؤرخ فف 21 مارس 2012 المءعلق بءبظ النءام الأساسي الءاص بسلك مءرفس الفرففة البءنفة الراففن بالنظر لوزارة الشباف والرفاضة.

وعلى القرار المؤرخ فف 4 ءانفف 2013 المءعلق بءبظ كفففة فءنظفم المناظرة الءالفة بالملفات للفرقة إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة فرففة بءنفة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 مارس 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية وذلك في حدود ثمانين (80) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 فيفري 2013. تونس في 4 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة
طارق نيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 مارس 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وذلك في حدود أربعة (4) مراكز.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 فيفري 2013. تونس في 4 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة
طارق نيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 14 من الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2007.